الأمم المتحدة

A/76/222

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات باعتبارها أمرا أساسيا للنهوض بالعدالة المناخية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي، المقدَّم عملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان 21/15 و 32/32 و 12/41.

* A/76/150.

170821 100821 21-10210 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي

موجز

في هذا التقرير، يوضح المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، كليمان نيالتسوسي فولي، التحديات والمخاطر التي تواجه الأفراد والمجتمعات والمنظمات التي تمارس حقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أجل دعم العدالة المناخية والنهوض بها. ويؤدي المجتمع المدني دورا أساسيا في معالجة أزمة المناخ وضمان الانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئيا، بما في ذلك تعزيز التعافي المُراعي للبيئة من جائحة كوفيد-19. ويكتسي الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات أهمية أساسية لعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إذ يوفرا لها وسائل يمكن من خلالها أن تتكاتف لبناء مستقبل أكثر اخضرارا واستدامة. ولسوء الحظ، كثيرا ما تُنتهك هذه الحقوق على نطاق واسع في سياق العدالة المناخية. وفي هذا التقرير، يدعو المقرر الخاص الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى احترام هذه الحريات الأساسية وكفالة أن تتمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من مواصلة عملها في هذا المجال.

أولا - مقدمة

1 - يقدم المقرِّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي، هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/41.

2 - ويتناول المقرر الخاص في هذا التقرير التحديات والمخاطر التي يواجهها الأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات التي تمارس حقها في حرية التجمع السلمي وحقها في تكوين جمعيات من أجل دعم العدالة المناخية والنهوض بها، ويقدم توصيات إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تحسين حماية هذه الحريات والتعبئة الاجتماعية التي تتيحها.

3 - وفي سياق إعداد هذا التقرير، عقد المقرر الخاص عدة مشاورات عبر الإنترنت مع المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم. وأجرى أيضا المقرر الخاص مناقشات ثنائية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب. ويعرب عن امتنانه لجميع المشاركين على مساهماتهم. واستفاد المقرر الخاص أيضا من 14 تقريرا قدمتها الدول، و 44 قدمتها منظمات المجتمع المدني، و 5 مقدمة من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومن تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويستند التقرير أيضا إلى الأعمال التي اضطلعت بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك التقارير المواضيعية السابقة التي قدمها المكلف بالولاية.

ثانيا - التهديد الوجودي الناتج عن تغير المناخ

4 - في نهاية عام 2020، شدد الأمين العام على المسار القاتم الذي تسلكه البشرية، على النحو التالي: "إن البشرية تشن حربا على الطبيعة. وهذا سلوك انتحاري. والطبيعة دائما ترد، وهي ترد بالفعل بقوة وعنف متزايدين. فالتنوع البيولوجي ينهار ... واليوم، بلغنا درجة احترار قدرها 1,2 درجة ونشهد بالفعل ظواهر مناخية قصوى غير مسبوقة وتقلبات في كل منطقة وفي كل قارة. ونتجه نحو ارتفاع هائل في الحرارة يتراوح بين 3 و 5 درجات مئوية هذا القرن"[(1)].

5 - والآثار الواسعة النطاق المرتبطة بهذه التغيرات المناخية كارثية على حياة الإنسان، فهي تستنفد الأمن الغذائي وإمدادات المياه، مما يجعل العديد من المناطق المأهولة حاليا غير صالحة للسكن ويؤدي إلى زيادة عدد الوفيات والمعاناة والمشقة. وقد تشرد السكان وسيواصلون التشرد وستنشأ نزاعات وتتفاقم. وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن تغير المناخ أدى بالفعل إلى آثار خطيرة على العمالة في جميع أنحاء العالم، مسببا هجرة بسبب المناخ، وظروف عمل أكثر خطورة، وفقدانا للوظائف في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء[(2)].

6 - وفي حين أنه لا أحد بمنأى عن آثار أزمة المناخ، فإن آثارها لا تنتشر بالتساوي بين المناطق والسكان. فالأشخاص الذين يعيشون في فقر، والسكان المهمشون، والمجتمعات المحلية التي تعتمد سبل عيشها على الزراعة أو الموارد الساحلية، يواجهون بعضاً من أشد الآثار خطورة ويواجهون أكبر الحواجز

(1) "حالة الكوكب"، كلمة الأمين العام التي ألقاها في جامعة كولومبيا، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(2) المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية للانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئيا للجميع (2015).

التي تعترض التكيف[3]. وتترتب على الآثار المتصلة بتغير المناخ عواقب وخيمة بوجه خاص على النساء والأطفال وغيرهم من الفئات التي تواجه تهميشا منهجيا، حيث أن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة[4].

7 - ورغم الالتزامات المتعددة الأطراف المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة واتفاقياتها منذ الثمانينيات فصاعدا، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية، فإن التقدم المحرز لم يكن كافيا، ولم يكن عادلا[5]. وبينما سعى اتفاق باريس إلى إبقاء ارتفاع درجة الحرارة العالمية أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، بل على نحو مثالي، إبقاء ارتفاع درجة الحرارة عند أقل من 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، فلم ترق الالتزامات الوطنية بخفض الانبعاثات إلى مستوى التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف[6]. وفي كثير من الحالات، لم يقتصر الأمر على السماح بالانبعاثات، بل أن الحكومات شجعتها بنشاط، حيث تقدم عدة دول إعانات دعم واسعة النطاق إلى صناعة الوقود الأحفوري[7]. وتفاقم إخفاق العالم في خفض الانبعاثات نتيجةً للعواقب البيئية والاجتماعية لتغير المناخ التي تم تجاهلها إلى حد كبير على مدى السنوات الماضية، حيث لم يجر تصميم وإدارة كثير من المبادرات الرامية إلى التحول إلى الطاقة المتجددة من أجل بناء القدرة على الصمود داخل المجتمعات المتضررة، بما في ذلك العمال والشعوب الأصلية، والحد من عدم المساواة.

8 - وها هي أبواب الفرصة لمعالجة أزمة المناخ وآثارها توشك أن توصَد أمامنا بسرعة. ويشعر المقرر الخاص بالتشجيع بسبب بعض المؤشرات الإيجابية، ومنها التعهدات الطموحة التي قدمتها بعض الدول في الفترة التي سبقت الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ومع ذلك، وكما هو الحال مع الأزمة الصحية لجائحة كوفيد-19 وجهود التنمية المستدامة[8]، فلن تتمكن الدول من التصدي وحدها لحالة الطوارئ المناخية. حيث تعد قدرة الأفراد على التعبئة والتنظيم والتواصل والمساهمة في تشكيل الرأي العام وصنع القرار دون خوف، وهو موضوع يجري استكشافه بمزيد من التفصيل في القسم التالي، أمرا ضروريا لإنتاج إجراءات مناخية فعالة وتحولات عادلة. ويقتضي ضمان إمكانية تقديم هذه المساهمات التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات.

(3) انظر A/HRC/41/39.

(4) انظر، على سبيل المثال، التوصية العامة رقم 37 الصادرة في عام 2018 عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (CEDAW/C/GC/37)؛ و A/HRC/44/30.

(5) انظر مجلس العلاقات الخارجية، "اتفاقات المناخ العالمية: النجاحات والإخفاقات"، معلومات أساسية كتبتها ليندساي مايزلاند (2021)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "المساهمات المحددة وطنيا بموجب اتفاق باريس"، تقرير تجميعي للأمانة (FCCC/PA/CMA/2021/2) (26 شباط/فبراير 2021).

(6) انظر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "المساهمات المحددة وطنيا بموجب اتفاق باريس"، تقرير تجميعي للأمانة (FCCC/PA/CMA/2021/2) (26 شباط/فبراير 2021).

(7) انظر صندوق النقد الدولي، "تغير المناخ: إعانات دعم الوقود الأحفوري" (تم الاطلاع عليه في 24 حزيران/يونيه 2021).

(8) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E.

ثالثا - تنامي حركة العدالة المناخية

9 - عمل المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والنقابات العمالية والحركات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم على مدى عقود من أجل التصدي لتغير المناخ. وبقدر ما تراكمت الضغوط لاتخاذ إجراءات مجدية بشأن تغير المناخ، فقد كان الدافع وراء هذا الضغط هو الالتزام الدؤوب من جانب هذه الجهات الفاعلة بزيادة الوعي الشعبي بالتحديات البيئية، والدعوة إلى إعمال الحق في بيئة صحية للجميع، بما في ذلك للأجيال المقبلة، واقتراح حلول. ووفقا لما لاحظته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن "المجتمع المدني هو إلى حد كبير المحرك الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه لدفع المؤسسات إلى التغيير بالوتيرة المطلوبة"[(9)].

10 - وتشمل مساعي المجتمع المدني بذل جهود لحماية أراضي العالم وغاباته ومحيطاته؛ وإنتاج وتحليل البيانات العلمية المتعلقة بتغير المناخ والأضرار المرتبطة به؛ وبناء مجتمعات قادرة على الصمود، بسبل منها الاعتماد على المعارف التقليدية؛ وإعداد مقترحات مجدية قائمة على الحقائق للحد من تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛ وتوثيق التدهور البيئي ولفت الانتباه إليه ومساءلة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية عنه، مع تعزيز حماية ورفاه العمال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعاني من أثر هذا التدهور؛ والضغط من أجل تغيير السياسات، بما في ذلك من خلال جهود الدعوة والتقاضي على الصعيدين الوطني والدولي.

11 - وأدى فشل الحكومات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في التصدي لأزمة المناخ الآخذة في التكشف إلى تحفيز حركة اجتماعية عالمية في السنوات الأخيرة. فقد نهض الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الشباب والمدافعون في الخطوط الأمامية، بشكل بارز، لتأكيد حقوقهم، وزيادة الوعي الشعبي بالتحديات المناخية والدعوة إلى اتخاذ إجراءات مناخية أكثر طموحا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وشاركت هذه الحركة في العديد من المظاهرات السلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المظاهرات التي تتخذ شكل عصيان مدني.

12 - ويعتبر الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات أمرا أساسيا لهذا العمل، حيث أنهما يشكلان الوسيلتين الأساسيتين اللتين يمكن من خلالهما لمجموعات الأفراد أن تجتمع حول أهداف مشتركة. والأمثلة على ممارسة الأفراد لحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في تكوين جمعيات من أجل تحقيق العدالة المناخية لا تُعدّ ولا تُحصى. ولا يعرض المقرر الخاص سوى أمثلة قليلة من مجموعة المدخلات التي تلقاها في سياق إعداد هذا التقرير.

13 - ومن بين أولئك، الذين يتصدرون الحركة الداعية للعدالة المناخية، الشعوب الأصلية. ووفقا لما أقر به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية، فإن الشعوب الأصلية، نظرا لعلاقتها الوثيقة بالبيئة، تتمتع بوضع فريد يمكنها من المساهمة في التصدي لتغير المناخ[(10)]. ففي تايلند،

(9) انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر*، فاليري ماسون - ديلموت وآخرون (2019)، الفصل الرابع، الصفحة 352.

(10) A/HRC/36/46، الفقرة 15.

اكتسبت مجتمعات الشعوب الأصلية مثل الكارين خبرة في مجال الزراعة المستدامة وممارسات إدارة الغابات، وكانت في الخطوط الأمامية للمقاومة السلمية ضد مشاريع الوقود الأحفوري. وفي أستراليا، ساعد نشاط الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في تأمين التزامات طموحة مضمونة متعلقة بالمناخ من القطاع الخاص. ونجحت هيئة تنسيق منظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون في الدفاع عن مصالح الشعوب الأصلية أمام منتديات العمل المناخي الدولية.

14 - وفي جميع أنحاء العالم، تقود النساء الجهود الرامية إلى حماية سبل عيشهن، وأراضيهن، ومواردهن الطبيعية، والتنوع البيولوجي في العالم[11]. وفي كينيا، ناضلت المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية مثل وانغاري ماثاي، وحركة الحزام الأخضر التي أسستها، من أجل تعزيز حفظ البيئة وبناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ وسبل العيش المستدامة.

15 - وأدت سائر جماعات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية دورا رئيسيا أيضا في دعم الجهود الرامية إلى التصدي للأضرار البيئية، ووضع سياسات أقوى لمواجهة تغير المناخ. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ساعدت الحملات الشعبية على أخذ زمام المبادرة لوقف التصديع الهيدرولي في عام 2019، ودعم خطط لوضع نهاية لبيع سيارات البنزين والديزل الجديدة بحلول عام 2030، وفي إنشاء جمعية المناخ في اسكتلندا. وفي الأرجنتين، أدت عملية تنظيم قام بها المجتمع المدني وعمله الاحتجاجي إلى اعتماد تشريعات وطنية تهدف إلى معالجة أزمة المناخ. وتكتسب شبكات المجتمع المدني الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، مثل تكتل 27، وهو منصة إلكترونية مفتوحة لجماعات المجتمع المدني في الجبل الأسود مكرسة للرصد المشترك للعدالة البيئية والدعوة إليها وتعزيزها، بما في ذلك العمل المناخي، أهمية حاسمة في تبادل المعلومات والمعارف والمهارات بين الجماعات.

16 - وأدى أيضا الشباب الناشطون في مجال المناخ دورا رئيسيا في النضال من أجل العدالة المناخية، مما ساعد على تغيير الروايات السلبية وإبراز حقوق الأجيال المقبلة. وقام الشباب الناشطون في مجال المناخ المشاركون في حركات مثل حركة 'التمرد ضد الانقراض' وحركة 'أيام الجمعة من أجل المستقبل' بالدعوة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال الإضراب في أيام الدراسة، للاحتجاج على عدم اتخاذ إجراءات بشأن أزمة المناخ. وكانت الفتيات والشابات من بين أكثر الأصوات النابضة بالحياة في هذه الحركة، مما ألهم النشطاء الشباب في جميع أنحاء العالم الانضمام إليها[12]. ودعمت هذه الجهود وضع أهداف مناخية أكثر طموحًا وإنجازات تشريعية وقضائية مهمة.

17 - وأدت النقابات أيضا دورا رئيسيا. فقد شاركت في تعزيز جدول أعمال انتقالي عادل، وأثرت على أرباب العمل في أماكن العمل وعلى المستويات القطاعية والوطنية والدولية. وفي الفلبين، ضغطت النقابات وائتلاف 'نحن نتحرك كتحالف واحد' من أجل الانتقال إلى سيارات الطاقة النظيفة، إلى جانب اعتماد إطار انتقالي عادل. وعملت النقابات أيضا جنبا إلى جنب مع جهات فاعلة أخرى في المجتمع المدني للتصدي للتدهور البيئي.

(11) A/75/184.

(12) A/75/184، الفقرة 35.

رابعا - التحديات والتهديدات

18 - وثَّق المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات، القيود والهجمات والإخفاقات التي تواجه حماية البيئة والمدافعين عنها على نطاق واسع وذلك في التقارير[13] والرسائل السابقة الموجهة إلى الدول. وفي حين أن هذه التهديدات ليست جديدة، فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تشير إلى أنه مع تزايد عدد الناس الذين ينظمون أنفسهم للدفاع عن أراضيهم والمطالبة بمستقبل أخضر في جميع أنحاء العالم، ازداد القمع العنيف أيضا. وكثيرا ما تقود هذه الهجمات جهات فاعلة قوية، منها المؤسسات عبر الوطنية للوقود الأحفوري، والمؤسسات الاستخراجية، ومؤسسات الأعمال التجارية الزراعية، والمؤسسات المالية، التي تمارس ضغوطا على الدول لإضعاف استجابتها لأزمة المناخ بصفة خاصة، وللقضايا البيئية بوجه عام، وتدعم منظمات شبه حكومية، مُشاركة في مجموعة متنوعة من الحملات ضد الناشطين في مجال العدالة المناخية، جملة أمور منها ممارسة العنف عبر الإنترنت والعنف المباشر. وأدت أيضا الهجمات في بعض الأحيان إلى تصوير نشطاء العدالة المناخية على أنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي، وليس كمدافعين يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق البيئية. وارتبطت هذه القيود والهجمات أيضا بالترويج لمشاريع محددة باعتبارها تمثل إجراءات متعلقة بالمناخ، أو تسجيل المشاريع من هذا القبيل على أنها تشكل إجراءات لتخفيف آثار تغير المناخ في إطار المخططات الدولية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية.

19 - وأدت جائحة كوفيد-19 إلى تضخيم هذه التهديدات، حيث تقوم الدول بسن تدابير طارئة تزيد من تعزيز سلطاتها. وثمة خطر في أن تدوم هذه السلطات والقيود الجديدة إلى ما بعد الجائحة وتصبح الوسيلة الجديدة المختارة التي يتم من خلالها معالجة الأزمات.

ألف - الاعتداءات البدنية والقتل والترهيب

20 - يتمثل التحدي الأكثر إلحاحاً الذي يواجه دعاة العدالة المناخية والبيئية في التهديد بالعنف. ويشارك أكثر من 70 في المائة من المدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يُقتلون كل عام، في حماية البيئة أو في أعمال ذات صلة وثيقة بذلك تهدف إلى تأكيد حقوق الشعوب الأصلية وحقوق المجتمعات الأخرى التي تتعرض للتهميش والتمييز[14]. ووفقا لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن "واحدا من كل اثنين من ضحايا عمليات القتل، التي سجلتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2019، كان يعمل مع المجتمعات المحلية حول قضايا متعلقة بالأرض، والبيئة، وآثار الأنشطة التجارية، والفقر، وحقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات"[15]

(13) ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير A/HRC/38/34؛ و A/HRC/29/25؛ و A/73/279؛ و A/HRC/39/17؛ و A/71/281.

(14) انظر منظمة الشاهد العالمي، *الدفاع عن الغد: أزمة المناخ والتهديدات ضد المدافعين عن الأراضي والبيئة* (تموز/يوليه 2020).

(15) A/HRC/46/35 (2020)، الفقرة 16.

21 - وسبق العديد من عمليات القتل هذه تهديداتٌ عبر الإنترنت وخارجها، واعتداءاتٌ بدنية، وأعمالُ ترهيبٍ أخرى. وتترتب على هذه الأساليب آثار بدنية واجتماعية واقتصادية ونفسية ضارة على المدافعين عن مجتمعاتهم المحلية وعن البيئة، وتترتب عليها آثار مثبطة كبيرة[16]. ولدى إعداده هذا التقرير، تلقى المقرر الخاص تقارير عن أعمال ترهيب واعتداءات بدنية على المدافعين عن حقوق البيئة في بلدان كثيرة في جميع قارات العالم ومناطقه. وتعكس الشواغل التي أُثيرت الاتجاهات التي سبق أن حددها المقرر الخاص في الرسائل والتقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان[17].

باء - حملات تشويه السمعة والتشهير والتضليل

22 - بالإضافة إلى تعرض نشطاء العدالة المناخية لهجمات مباشرة، وقعوا ضحية لحملات تشويه السمعة والتشهير والتضليل التي تهدف إلى التشكيك في عملهم، وإلى تصوير أنشطتهم على أنها غير قانونية، وتوليد شكوك تركز على أزمة المناخ. ويصنف الناشطون في مجال المناخ على أنهم "متطرفون" و "مجرمون خضر"، ويوصفون بأنهم "مناهضون للتنمية" و "ممولون من الخارج" ويُصوَّرون على أنهم يخدمون مصالح الجماعات "المتشددة" و "اليسارية المتطرفة" و "الشيوعية" و "الإرهابية". ففي كينيا، على سبيل المثال، وثقت جماعات المجتمع المدني عدة حالات اتُهم فيها المدافعون عن البيئة بأنهم على صلة بحركة الشباب الإسلامية المتمردة، عقب تنظيم أنفسهم لمناهضة تطوير مشروع ضخم للبنية التحتية يقتضي بناء موانئ وخطوط أنابيب وطرق سريعة تربط بين إثيوبيا وكينيا وجنوب السودان وأوغندا[18].

23 - وحظيت هذه الحملات للتضليل والتشويه بدعم من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك كبار المسؤولين الحكوميين. وأُبلغ المقرر الخاص بأنه في أستراليا، على سبيل المثال، ورد أن مسؤولين رفيعي المستوى وصفوا المحتجين البيئيين بأنهم "مجرمون خضر" وأشاروا إلى أن "السلالة الجديدة من النشاط الراديكالي" تهدد مستقبل التعدين في البلد[19]. وفي الفلبين، كثيراً ما يُشار إلى الجماعات البيئية من قبل كبار المسؤولين الحكوميين على أنها شيوعية و/أو إرهابية، وهو نهج يشار إليه باسم "الوسم بالارتباط بالإرهاب اليساري"[20]. وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير مفادها أن المكتب الاتحادي لحماية الدستور في ألمانيا صنف جماعة إندي جيلاندي البيئية (فلنتوقف هنا، ولا نواصل إلى أبعد من ذلك)، التي تشارك في أعمال عصيان مدني سلمية، على أنها "متطرفة يسارية"[21].

---

(16) انظر A/74/159 (2019).

(17) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/38/34.

(18) تقرير مقدم من منظمة هيومن رايتس ووتش. وانظر أيضا هيومن رايتس ووتش، *"يريدون إسكاتنا لا غير: انتهاكات ضد نشطاء البيئة في منطقة الساحل الكيني"*، كانون الأول/ديسمبر 2018. متاح عبر الرابط www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/kenya1218_web2.pdf.

(19) انظر التقارير المقدمة من مركز القانون الإنساني، ومنظمة غرين بيس في أستراليا والمحيط الهادئ، ومكتب المدافعين عن البيئة؛ ومنظمة العفو الدولية في أستراليا. انظر أيضا https://monitor.civicus.org/updates/2020/02/04/smear-campaign-against-green-activists-anti-protest-laws-and-media-restrictions-australia/.

(20) انظر AL PHL 1/2021.

(21) فيما يتعلق بأنشطة المجموعة، انظر https://350.org/ende-gelande-wrap-up/ (تم الاطلاع عليها في 21 تموز/يوليه 2021). وانظر أيضا التقرير المقدم من المعهد الألماني لحقوق الإنسان. وانظر أيضا الوزارة الاتحادية للداخلية والبناء والمجتمع، *Verfassungsschutzbericht 2019* (تقرير عن حماية الدستور 2019) الصفحة 152 متاح عبر الرابط

24 - وغالبا ما يمكن أن تُعزى هذه الحملات إلى جماعات المصالح الخاصة القوية، ومن بينها شركات الوقود الأحفوري والصناعات الاستخراجية وغيرها من الجماعات التي تمارس ضغطا على الحكومات. وفي تموز/يوليه 2019، بدأت حكومة ألبرتا (كندا) تحقيقاً عاماً في ما اعتبرته "حملات في مجال الطاقة مناهضة لألبرتا تدعمها منظمات أجنبية"[22]. واستهدف التحقيق كثيرا من المنظمات التي تدعو إلى وقف استخدام الوقود الأحفوري والانتقال إلى اقتصاد صفري صافٍ. وتؤدي هذه الهجمات إلى آثار مثبطة لقدرة الأفراد والجماعات على ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات. وتساعد أيضا على خلق سياق تصبح فيه الاعتداءات البدنية التي نوقشت أعلاه مبررة وطبيعية وممكنة.

جيم - حظر الاحتجاجات المناخية والقيود الأخرى المفروضة على التجمعات

25 - تضاءل الأثر الذي تحدثه حركة العدالة المناخية بسبب تضاعف القوانين والإجراءات الإدارية التي تحد من التجمعات وتحظرها، والتي استهدف الكثير منها الاحتجاجات المناخية على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال، في عام 2019، أصدرت شرطة لندن أمرا بوقف أي تجمع مرتبط بجماعة 'التمرد ضد الانقراض' المناخية داخل لندن وحظر الاحتجاجات المستقبلية من جانب الجماعة. وقضت المحكمة العليا في لندن في نهاية المطاف بعدم قانونية الحظر[23]. وقد أعرب المقرر الخاص في السابق عن قلقه إزاء مشروع القانون المتعلق بالشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم المقترح في برلمان المملكة المتحدة ردا على الاحتجاجات المناخية، والذي يُجرِّم أساليب الاحتجاج القانونية السابقة ويعزز سلطة الشرطة في وقف المظاهرات[24]. وتصدر أوامر منع التجمع بسهولة أكبر في سياق الاحتجاجات البيئية، لا سيما ضد الاحتجاجات السلمية التي تتسبب في تعطيل أنشطة الشركات[25].

26 - وأصدرت بعض الدول قوانين تُجرّم الاحتجاجات المتعلقة بـ "البنية الأساسية الحيوية" أو المنطوية عليها، والتي تم تعريفها تعريفا واسعا لتشمل خطوط الأنابيب وممرات شحن النفط. وخلقت هذه القوانين جرائم جنائية جديدة، منها منع البناء (أو) النقل، وشددت على العقوبات الجنائية ضد السلوك غير القانوني المجرم بالفعل، مثل التعدي على ممتلكات الغير. وتشير الخلفية التشريعية لهذه القوانين ونطاقها بوضوح إلى أنها مصممة لتقييد النشاط المناخي ومعاقبته. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت 16 ولاية تشريعات ذات صلة بـ "البنية التحتية الحيوية" بين عامي 2016 و 2021، غالبا ما تضمنت إشارة محددة إلى خطوط أنابيب النفط والغاز، وفرضت عقوبات شديدة على الاحتجاجات التخريبية بالقرب من هذه البنية التحتية[26]. وقد اقتُرح العديد من مشاريع القوانين هذه ردا على الاحتجاجات التي نظمها معارضو خط أنابيب داكوتا لنقل

---

www.bmi.bund.de/SharedDocs/downloads/DE/publikationen/themen/sicherheit/vsb-2019-gesamt.pdf?__blob=publicationFile&v=10 (باللغة الألمانية فقط) (تم الاطلاع عليه في 21 تموز/يوليه 2021).

(22) انظر https://albertainquiry.ca/.

(23) انظر www.judiciary.uk/wp-content/uploads/2019/11/Jones-Ors-v-Comm-of-Police-Approved-judgment.pdf.

(24) انظر OL GBR 7/2021. انظر أيضا التقرير المقدم من مؤسسة كوبيتر.

(25) انظر، على سبيل المثال، (scotcourts.gov.uk) 2020csoh7.pdf.

(26) انظر المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح (ICNL)، متتبع قانون الاحتجاج للولايات الأمريكية (تم الاطلاع عليه في 20 تموز/يوليه 2021).

النفط الخام في داكوتا الشمالية[27]. وصدر تشريع مماثل في ألبرتا (كندا)[28] وجنوب أفريقيا[29] وجرى اقتراحه في ألمانيا[30] وأستراليا[31].

27 - وكثيرا ما قوبلت تجمعات جماعات العدالة البيئية والمناخية بالاستخدام المفرط للقوة. فعلى سبيل المثال، أُبلغ المقرر الخاص بأن الشرطة البلجيكية استخدمت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خراطيم المياه والهراوات ورذاذ الفلفل لتفريق اعتصام وطني بشأن المناخ قاده نشطاء جماعة التمرد ضد الانقراض، واعتقلت مئات المتظاهرين[32]. وجرى تكثيف بعض الهجمات ضد التجمعات المناخية والبيئية من خلال العنف القائم على نوع الجنس[33].

28 - وتعزَز أثر هذه التدابير بفعل تدابير الطوارئ المتصلة بجائحة كوفيد-19. وبينما كان لبعض القيود ما يبررها في سياق دعم الحق في الصحة، فإن جائحة كوفيد-19 استُخدمت في مناسبات أخرى كذريعة لقمع التجمعات، بما في ذلك المظاهرات البيئية والمناخية، أو زيادة القيود المفروضة عليها[34]. وأُبلغ المقرر الخاص بأنه جرى تفريق احتجاجات في إندونيسيا على أنشطة التعدين في جاوة الشرقية على أساس أن هذا التفريق كان ضروريا لمنع انتشار جائحة كوفيد-19. غير أنه أفيد بأنه سُمح باستمرار أنشطة التعدين دون قيود[35].

دال - التجريم والمضايقة القضائية والمراقبة

29 - هناك طريقة أخرى تقوض بها الدول حركة العدالة المناخية وهي استخدام نظام العدالة ضد الناشطين في مجال البيئة ومنظماتهم. وفي بعض الأحيان، تلي الملاحقات الجنائية أحكام بالسجن. وحتى عندما لا تُفرض أحكام من هذا القبيل، فإن الملاحقة الجنائية وغيرها من أشكال المضايقة القانونية تفرض أعباءً ماليةً جمة، وتترتب عليها آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية ضخمة على المتهمين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية[36].

(27) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21464&LangID=E.

(28) انظر www.qp.alberta.ca/Documents/AnnualVolumes/2020/C32p7_2020.pdf.

(29) انظر www.gov.za/documents/critical-infrastructure-protection-act-8-2019-english-isixhosa-28-nov-2019-0000.

(30) انظر التقرير المقدم من المعهد الألماني لحقوق الإنسان.

(31) انظر www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Bills_Legislation/Bills_Search_Results/Result?bId=r6657.

(32) فتحت السلطات فيما بعد تحقيقا في سوء سلوك الشرطة. انظر التقرير المقدم من التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (CIVICUS). وانظر أيضا 'التمرد ضد الانقراض' في المملكة المتحدة، و Rebel daily 6: brutality in Belgium (14 October 2019)

(33) انظر A/75/184.

(34) انظر OL KHM 4/2021؛ والتقرير المقدم من المنظمة الدولية لحقوق الأرض.

(35) تقارير مقدمة من YAPPIKA-ActionAid Indonesia، ومعهد أبحاث السياسات والدعوة ELSAM، والمرصد الإندونيسي لحقوق الإنسان IMPARSIAL.

(36) انظر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (CIVICUS)، "لن يتم إسكاتنا: النشاط المناخي من الخطوط الأمامية إلى الأمم المتحدة" (2019).

30 - وتتضمن التقارير الواردة عدة أمثلة على ملاحقات قضائية غير ملائمة وغير قانونية، وتهديدات بمقاضاة المدافعين عن المناخ والبيئة[37]. ففيما يتعلق بكمبوديا، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء اعتقال ومحاكمة الناشطين في مجال البيئة المنتمين إلى منظمة الطبيعة الأم في كمبوديا، الذين أدينوا فيما بعد بتهم التحريض والتسبب في اضطرابات اجتماعية لمشاركتهم في احتجاجات سلمية وتنظيمها ضد ردم البحيرات في بنوم بنه[38].

31 - وفي العديد من البلدان، توجه اتهامات من هذا القبيل بموجب قوانين تتعلق بالأمن القومي، منها قوانين تعاقب على التخريب والتحريض على الفتن والإرهاب. ففي الهند، على سبيل المثال، استُخدم قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لاستهداف الناشطين في مجال المناخ، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، الذين واجهوا اتهامات بـ "الانتماء لعضوية منظمة إرهابية ودعمها"[39]. وفي مناسبات أخرى، اعتمدت السلطات على اتهامات مُختلَقة في محاولتها إسكات وردع نشطاء العدالة المناخية وتخويف المجتمعات المحلية والضغط عليها للتخلي عن حقوقها في أراضيها وفي التمتع ببيئة صحية[40].

32 - ويعد أيضا استخدام اتهامات من هذا القبيل ضد المدافعين عن المناخ شكلا من الأشكال الدعائية العامة، يعزز حملات تشويه السمعة التي نوقشت أعلاه؛ ويؤدي إلى تشتيت الانتباه، وبالتالي تقليل فعالية المدافعين عن البيئة، لأنهم يضطرون إلى تكريس الوقت والموارد للدفاع عن أنفسهم بدلا من تكريسها لقضيتهم الأساسية؛ ويخلق تأثيراً مخيفاً، ويثني الآخرين عن الانضمام إلى حركة العدالة المناخية والمشاركة فيها. وفي مناسبات أخرى، تُستخدم شروط الإفراج بكفالة والأوامر الملزمة والأوامر الزجرية، للحد من قدرة نشطاء المناخ على ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي.

33 - وتستهدف الشركات أيضا المدافعين عن المناخ بما أصبح يعرف باسم "الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة"، (SLAPPs). ويشير المصطلح إلى دعاوى قضائية، منها التشهير ومكافحة الابتزاز والتدخل في الأعمال التجارية والتآمر، التي ترفعها الشركات والأفراد الأثرياء بهدف تخويف ومضايقة واستنزاف موارد المُستهدَفين. وأُفيد بأن الاتهامات الجنائية بالتشهير استُخدمت في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا لمقاضاة الشعوب الأصلية والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

34 - والمراقبة المكثفة من جانب أجهزة إنفاذ القانون هي نتيجة أخرى لتجريم المحتجين والمنظمات البيئية. وتوفر هذه المراقبة قناة يمكن للسلطات من خلالها الحصول على معلومات لاستخدامها لاحقا في إحباط الاحتجاجات وحملات الدعوة. وتلقى المقرر الخاص تقارير عن أفراد يجري تصويرهم تليفزيونيا أو فوتوغرافيا دون موافقتهم في الاحتجاجات المتعلقة بالمناخ. وتخلق المراقبة من هذا القبيل تأثيراً مخيفاً قد يردع الآخرين عن المشاركة في التجمعات أو الانضمام إلى المنظمات بغرض السعي إلى تحقيق العدالة المناخية.

(37) سبق للمقرر الخاص أن بعث برسائل تتعلق بعدة حالات من هذا القبيل.

(38) انظر AL/KHM 8/2020؛ وانظر التحديثات عبر الرابط www.frontlinedefenders.org/en/case/environmental-rights-defenders-mother-nature-cambodia-convicted.

(39) انظر، على سبيل المثال، IND/2/2021 و IND 5/2021.

(40) انظر، على سبيل المثال، AL HND 1/2021.

35 - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تشـــير إلى أن مراقبة واختراق معلومات الناشطين في مجال المناخ تتم، على ما يبدو، بناءً على طلب شركات القطاع الخاص. وأفادت التقارير بأن شـركات الطاقة، بما فيها شـركات الفحم والنفط والغاز، وكذلك شـركات صـناعة السـيارات والسـفر الجوي، تستخدم شركات ووكلاء للمراقبة من أجل التجسس على المتظاهرين البيئيين.

هاء - القيود المفروضة على عمليات المجتمع المدني والحصول على التمويل

36 - ظل حق الجماعات البيئية في حرية تكوين جمعيات مقيداً بتدابير تمثل قمعاً مباشراً للأنشطة التي يمكن للجمعيات أن تشـارك فيها وتحد من قدرتها على الحصـول على التمويل. وفي بعض البلدان، طُبّقت شروطٌ إجرائية جديدة تستهدف منظمات بيئية، مثل شروط مراجعة الحسابات المرهقة للغاية.

37 - ومن المؤسف أن الاتجاهات التي سبق تحديدها، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على تمويل أجنبي، لا تزال مستمرة في جميع أنحاء العالم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الجماعات البيئية. وفي الاتحاد الروسـي، أدى تصـنيف المنظمات كعملاء أجانب إلى حلها وفرض عقوبات جنائية عليها[41]. وتتعارض الأطر القانونية التي تقوم عليها هذه الاتجاهات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

واو - القيود المفروضة على المشاركة في المفاوضات المناخية الوطنية والدولية

38 - في المشاورات التي عُقدت في سياق إعداد هذا التقرير، أشارت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى اسـتبعادها من عمليات صـنع القرار، بما في ذلك منتديات الأمم المتحدة ذات الصـلة، المتصـلة بالعمل المناخي وبسائر الآثار البيئية التي تؤثر على مجتمعاتها المحلية.

39 - وعلى الصـــعيد الوطني، أفادت جماعات المجتمع المدني بأن الحواجز التي تحول دون مشـــاركة الجمهور والحصـول على معلومات عن المسـائل البيئية لا تزال قائمة في جميع أنحاء العالم. وفي مشـاورات مع المجتمع المدني، اســـتمع المقرر الخاص، إلى منظمات ومجتمعات محلية تعرب عن إحباطها وانعدام الثقة فيما يتعلق بالعديد من عمليات التشـاور المحلية التي اعتُبرت عمليات زائفة. ورغم اعتماد قوانين جديدة لتعزيز المشاركة، أُفيد بأن السلطات في العديد من البلدان "تتظاهر فقط بالتشاور بشأن المشاريع"، في حين تكون "القرارات قد اتُخذت بالفعل"، وذلك على حد قول أحد المدافعين عن حقوق البيئة.

40 - ومن العوائق الكبيرة التي تحول دون المشـاركة محدودية فرص الحصـول على المعلومات، وفرص التشـــاور المتاحة فيما يتعلق بمشـــاريع القوانين المتعلقة بأزمة المناخ والانتقال العادل، ومنها المســـاهمات المحددة وطنيا، فضـلا عن مشـاريع التخفيف التي وضـعت بموجب اتفاق باريس، من خلال جملة أمور منها النُهج التعـاونيـة وخطط التعويض التي يمكن أن تمثل حلولا زائفـة لأزمـة المنـاخ. وكثيرا مـا تزداد الحواجز القائمة من خلال اسـتحداث متطلبات إدارية جديدة أكثر صـرامة للمشـاركة، وصـعوبة الطعن في القرارات الحكومية التي تؤثر ســـلبا على جهود العمل المناخي[42]. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن العمال والنقابات

(41) انظر AL RUS 9/2019; RUS 4/2015.

(42) انـــظـــر https://ecnl.org/sites/default/files/2021-02/ECNL%20participation%20and%20climate%20paper%20040221.pdf.

يُستبعدون بشكل روتيني من المناقشات المتعلقة بسياسات المناخ، ومن تقديم مدخلات مجدية في المناقشات بشأن، على سبيل المثال، مساهمات الحكومات المحددة وطنيا.

41 - وثبت أيضا أن تحقيق مشاركة مجدية في منتديات الأمم المتحدة المعنية بالمناخ أمر صعب. ويواجه المجتمع المدني عوائق تحول دون الوصول إلى منتديات المناخ وهي عوائق تفرضها المنتديات نفسها، منها العقبات البيروقراطية، مثل التأخير في منح التأشيرات ورفضها، ومحدودية الفرص المتاحة للرابطات المعتمدة من الأمم المتحدة لتسجيل الممثلين، ومحدودية فرص المشاركة الفعالة والمجدية في المفاوضات. وغالبا ما يناضل المدافعون الذين يتصدرون الخطوط الأمامية، بمن فيهم قادة المجتمعات الريفية والشعوب الأصلية، للمشاركة في مفاوضات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وهم عرضة لقيود أكثر صرامة على السفر والتمويل والأمن. وهذا مثال صارخ على عدم الإنصاف، حيث أن الجهات الفاعلة في الشركات المسؤولة عن العديد من الأضرار ذات الصلة تواجه عددا أقل بكثير من الحواجز التي تحول دون المشاركة في المنتديات[43].

42 - وغالبا ما تكون التجمعات السلمية خلال الاجتماعات والمفاوضات المتعددة الأطراف التي تؤثر على سياسة المناخ مقيدةً بشدة وتواجه قمعاً متزايداً بأشكال مختلفة. وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن المحتجين الذين يحثون المفاوضين على اتخاذ إجراءات مجدية لمعالجة أزمة المناخ قد أُجبروا على الخروج من قاعات التفاوض خلال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في مدريد في عام 2019. وتشكل الإجراءات من هذا القبيل نمطا يعيد إلى الأذهان قلق المقرر الخاص إزاء التقارير المتعلقة بالقيود المفروضة على مشاركة المجتمع المدني في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي عقدت في كاتوفيتسه، ببولندا، في عام 2018[44].

زاي - التحديات والمخاطر التي تواجهها مجموعات محددة

43 - بالإضافة إلى الطرق المختلفة التي انتُهك بها حق أفراد المجتمع المدني في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، وفقا لما نوقش أعلاه، فإن قدرة الأفراد والجماعات على المشاركة في العمل الموجه نحو حماية الحقوق البيئية والنهوض بالعدالة المناخية تعد قدرة محدودة نتيجة شدة الهجمات الموجهة ضد جماعات معينة والقيود المفروضة عليها.

44 - وتواجه الشعوب الأصلية تهديدات وتحديات شديدة بشكل خاص. وأبرز المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية الزيادة الحادة في أعمال العنف والتجريم والتهديدات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية في سياق مقاومتها لمشاريع تجارية كبرى[45]. فعلى سبيل المثال، قُتل أكثر من 200 مدافع عن حقوق الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية بين عامي 2015 و 2019[46]. وتتبع

(43) انظر www.civicus.org/documents/WeWillNotBeSilenced_eng_Nov19.pdf.

(44) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24017&LangID=E; POL 3/2018.

(45) انظر A/HRC/24/41 و A/HRC/36/46.

(46) انظر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، "الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية: آبيا يالا (قارة الحياة)، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030" (2020)؛ والشاهد العالمي، *الدفاع عن الغد* (2020).

التحديات التي تواجه الشعوب الأصلية أيضا من مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ التي لا تحترم حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها في التجمع وتكوين جمعيات والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

45 - ويواجه الأطفال أيضا تحديات خاصة في ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات في سياق أزمة المناخ. فبالإضافة إلى الاضطرار إلى مواجهة جميع العوائق التي يواجهها البالغون، فإنهم غالباً ما يواجهون حواجز تؤثر على الأطفال على وجه الخصوص، منها القيود المفروضة على أساس السياسات والممارسات التمييزية. فالأطفال الذين يحاولون ممارسة حقهم في التجمع السلمي يواجهون قيوداً على وصولهم إلى المعلومات، فضلا عن تهديدات بالعنف، بما فيها تهديدات من البالغين "الذين لا يوافقون على مشاركتهم المدنية ونشاطهم في مجال حقوق الإنسان"[47]. وواجه الأطفال الذين شاركوا في حركة الجمعة من أجل المستقبل ردود فعل سلبية من مدارسهم، بما في ذلك أشكال مختلفة من العقاب[48]. وكثيرا ما تتغاضى السلطات عن هذه الانتهاكات وتدعمها.

46 - ويواجه العمال أيضا حواجز خاصة تحول دون تمتعهم بحقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، مما يحد من قدرتهم على التنظيم وممارسة الضغط الجماعي لصالح المسائل البيئية ودعم الانتقال العادل[49]. وكثيرا ما يُحرم العمال المهاجرون، الذين يأتون في كثير من الأحيان من بلدان متضررة بشدة من تغير المناخ للعمل في قطاعات متأثرة مباشرة بتغير المناخ (مثل البناء والزراعة)، من فرصة ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات ممارسةً مجدية، مما يحد من قدرتهم على تقديم مدخلات لقوانين ولسياسات التخفيف من آثار تغير المناخ. ويُحرم كثير من العمال الزراعيين من الحماية التي يكفلها قانون العمل في عديد من الدول، مما يؤدي إلى عجزهم عن المشاركة بشكل قانوني في التفاوض الجماعي والإضرابات الموجهة نحو تحسين ظروف العمل وأشكال الزراعة المستدامة. وغالبا ما يُحرم أيضا العاملون في الاقتصاد غير الرسمي (مثل جامعي النفايات) من حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات. وتعتبر قدرة العمال على المساهمة محدودة بسبب ارتفاع مستويات العنف الذي كثيرا ما يتعرض له النقابيون، مما يضاعف من مستوى العنف المرتفع الذي يُمارَس ضد النشطاء البيئيين. وفي كثير من الأحيان، تكون القيود المفروضة على حقوق العمال في التنظيم والتفاوض الجماعي، بما في ذلك من خلال الإضرابات، شديدة بشكل خاص في سياق الاستثمارات الأجنبية[50].

47 - وهناك صلات مباشرة بين تغير المناخ والتدهور البيئي والعنف القائم على نوع الجنس. فندرة الموارد والتشرد والنزاعات الناجمة عن تغير المناخ كلها أمور تعمق أوجه عدم المساواة القائمة. وكثيرا ما يستخدم العنف القائم على نوع الجنس لتعزيز الامتيازات القائمة والسيطرة على الموارد. وتتأثر النساء بشكل غير متناسب. وفي أمريكا اللاتينية، تُعَد المدافعات عن حقوق البيئة من بين أكثر المدافعات عن

(47) Centre for Children's Rights, Queen's University Belfast and Child Rights Governance Global Theme, Save the Children, *Enabling the Exercise of Civil and Political Rights: The Views of Children* (2016).

(48) انظر التقارير المقدمة من 'شبكة حقوق الطفل' والمحامية 'أنيتا دانكا' ومفوض الشباب في اسكتلندا.

(49) تقارير مقدمة من مركز التضامن، ومنظمة التضامن الأوغندية، والمنظمة المركزية لنقابات العمال في كينيا، واتحاد النقابات العمالية للأمريكتين.

(50) انظر Fangjin Ye, "The impact of bilateral investment treaties (BITs) on collective labor rights in developing countries", *Review of International Organizations*, vol. 15, No. 4 (October 2020), pp. 899–921.

الحقوق تعرضا للتهديد، وذلك بسبب طبيعة عملهن ونوع جنسهن على حد سواء. وتُرتكب هجمات أيضا في شكل حملات تشهير واعتداءات بدنية وجنسية، بل وحتى عمليات قتل، مثل ماما فيكيلي نتشانغاسي، وهي ناشطة بيئية ومن قيادات المجتمع المحلي في جنوب أفريقيا[51].

خامسا - الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان

48 - يحظى الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بالاعتراف والحماية، في إطار جملة أمور منها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرجان أيضا في المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما مكفولان بموجب اتفاقيات دولية أخرى تحمي حقوق الفئات المهمشة والتي تتعرض للتمييز، ومنها على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 15)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 7)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان 17 و 18)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 29). وتُمارس هذه الحقوق ويجري التمتع بها بشكل فردي وجماعي.

49 - ويفرض قانون حقوق الإنسان التزامات سلبية وإيجابية على حد سواء على الدول. وتقتضي الالتزامات السلبية أن تمتنع الدول عن تطبيق القوانين والانخراط في الممارسات التي تتدخل في ممارسة الحقوق. ويجب أن تكون أي قيود أو حدود على الحقوق مسموحاً بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمعنى أنه يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي من أجل تحقيق المصالح المشروعة، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب ألا تكون القيود تمييزية وألّا تعوق جوهر الحق[52].

50 - وتقتضي الالتزامات الإيجابية أن تعزز الدول ممارسة الحقوق وتحميها. وتنطوي هذه الالتزامات على تعزيز بيئة مؤاتية، بما في ذلك إطار قانوني ومؤسسي يمكن من خلاله ممارسة الحقوق بفعالية. ويجب على الدول حماية الأفراد والجماعات من الإجراءات التي تتخذها جهات فاعلة غير حكومية، بما في ذلك مؤسسات قطاع الأعمال التي قد تعرقل تمتعهم بحقوقهم. والدول مُلزمة أيضا بتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك هذه الحريات[53].

51 - وهذه الالتزامات وثيقة الصلة بمعالجة أزمة المناخ. ويدعو اتفاق باريس الدول إلى "احترام، وتعزيز، ومراعاة التزامات كل منها المتعلقة بحقوق الإنسان"، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك أن تضع في اعتبارها "ضرورة تحقيق انتقال عادل للقوى العاملة وتهيئة فرص العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً".

(51) انظر AL ZAF 3/2020.

(52) A/HRC/20/27، الفقرات 39-42 و 64-65.

(53) A/HRC/20/27، الفقرات 33-38 و 63.

52 - وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، فإن الشركات تتحمل أيضا مسؤولية احترام هذه الحريات وحمايتها[54]، بما في ذلك على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وتمتد هذه المسؤولية إلى موظفيها وكذلك إلى المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطتها. وتتحمل أيضا الكيانات المتعددة الأطراف مسؤوليات إيجابية عن حماية التجمعات السلمية بشكل فعال وإقامة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني والمحافظة عليها[55].

53 - ويستلزم الامتثال لهذه الالتزامات في سياق أزمة المناخ الحالية اعتماد التدابير التالية.

ألف - تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني باعتبارها ضرورية للتصدي لأزمة المناخ وضمان انتقال عادل

54 - تقتضي معالجة أزمة المناخ وضمان انتقال عادل وجود مجتمع مدني حيوي وديناميي. وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقبل الدول الأطراف التزامها "بتعزيز وتيسير ... المشاركة العامة في التصدي لتغير المناخ وآثاره ووضع استجابات ملائمة"[56]. ويُقر اتفاق باريس بالدور الهام الذي تؤديه المشاركة العامة في ضمان فعالية العمل المناخي. وبموجب الاتفاق، توافق الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتعزيز "المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات، مُسلّمة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق"[57]، وتُسلّم بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع "نهجا يقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة"[58]. كما أن الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو) يقتضيان أن تضمن الدول مشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي[59].

55 - ويشدد المقرر الخاص على أن ضمان المشاركة الكاملة في سياق أزمة المناخ يقتضي احتراما كاملا للحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات وحمايتهما وإعمالهما، وهما حقان يرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة[60]. وحدد في السابق المكلف بالولاية، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، مبادئ واسعة النطاق تنطبق على كل من الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وفي سياق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، شدد المقرر الخاص على أن

(54) انظر التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (2020)، (CCPR/C/GC/37)، الفقرة 31.

(55) A/69/365.

(56) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 6.

(57) اتفاق باريس، المادة 12.

(58) المرجع نفسه، المادة 7.

(59) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) المادتان 6 و 7؛ والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، المادة 7.

(60) انظر، على سبيل المثال، A/73/279.

المشـــاركة في المجالات التالية ضـــرورية لبناء بيئة مؤاتية لمنظمات المجتمع المدني: (أ) إجراءات القيد وعمليات التصفية؛ و(ب) تنظيم العمليات؛ و(ج) الحصول على الموارد؛ و(د) النفوذ السياسي والوصول إلى الســـلطة؛ و(هـ) تنظيم التجمعات الســـلمية. ويظل هذا الإطار منطبقا على الجهود المبذولة للتصـــدي لتغير المناخ.

56 - وتشـكل القدرة على الحصـول على التمويل من المصـادر الوطنية والأجنبية والدولية عنصـرا من العناصـر الحاسـمة في بيئة مؤاتية لعمل المجتمع المدني، نحو إقامة مجتمعات منخفضـة الانبعاثات وقادرة على التكيف مع تغير المناخ. والقيود المفروضة على حصول الجمعيات على التمويل الأجنبي، بما في ذلك فرض شـروط إدارية مرهقة على أولئك الذين يسـعون إلى تأمين هذا التمويل (مثل شـرط التسـجيل كوكيل أجنبي)، هي موضـع تشـكك كبير وينبغي أن تخضـع لتدقيق صـارم قائم على الحقوق. وفي سـياق العدالة المناخية، غالبا ما يكون لهذه المتطلبات أثر مدمر على قدرة المجتمعات المحلية على التكيف والتأهب للمخاطر المرتبطة بالمناخ. وفي إطار برنامجها للعدالة المناخية، ينبغي للدول أن تزيل القيود البيروقراطية المرهقة المفروضة على حصول الجمعيات على التمويل، بما في ذلك التمويل الأجنبي.

57 - والمداهمات غير المعلنة من قبل ســلطات إنفاذ القانون التي تســعى إلى مراجعة امتثال المنظمة للمتطلبات القانونية التي تنظم الحصـــول على التمويل الأجنبي تتعارض مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنســان. وينبغي ألا يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات الشـفافية والمسـاءلة، بما في ذلك متطلبات التسـجيل والإبلاغ، إلى الإغلاق أو الملاحقة الجنائية[61]. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يســتند التعليق أو التصفية، صراحة أو ضمنيا، إلى أنشطة تقوم بها جمعية ما في تعزيز العمل المناخي والانتقال العادل.

58 - ولاحظ المقرر الخاص أن التعاون الإنمائي الدولي بشأن العمل المناخي ازداد في السنوات الأخيرة. ويرحب بالجهود المبذولة لضـمان وصـول منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، بما فيها الشـعوب الأصـلية وكذلك المنظمات التي تقودها النسـاء ومنظمات الأطفال، إلى المعونة الدولية. ويعرب عن تقديره لاعتماد مجلس إدارة الصـندوق الأخضـر للمناخ للسياسـة المتعلقة بالشـعوب الأصـلية[62] ويدعو إلى تنفيذها بالكامل. ويشـجع المقرر الخاص الصـندوق، وكذلك المؤسـسـات المالية الدولية الأخرى، على مواصـلة اتخاذ تدابير لضـمان المشـاركة الفعالة في أنشـطة الصـندوق وتمويل جميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المحلية والمجتمعات الريفية.

59 - وينبغي أيضـا ضـمان حرية التجمع السـلمي، لأن التجمعات السـلمية تؤدي دورا حيويا في تعبئة السكان والتأثير على السياسة العامة، وهو موضوع تتواصل بلورته أدناه.

(61) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/23/39.

(62) انظر www.forestpeoples.org/sites/default/files/documents/GCF_B.19_05_-_GCF_Indigenous_Peoples_Policy.pdf.

باء - إقرار وتيسير الاحتجاجات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك العصيان المدني

60 - تُعد ممارسة الحق في التجمع السلمي واحدة من أهم الأدوات التي يملكها الناس للدعوة إلى اتخاذ إجراءات مناخية أكثر فعالية وإنصافاً وحمايةً للبيئة. وشدد العديد من المكلفين بولايات على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية و "أداة قيّمة لضمان صياغة السياسات بما يخدم الصالح العام"[63].

61 - ووفقا لما ذُكر أعلاه، فإن أي قيود مفروضة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المنشود. وتُخفق ممارسة فرض حظر شامل على التجمعات السلمية في هذا الاختبار، ولا تمتثل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان[64]. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للاعتماد على مصطلحات فضفاضة للغاية مثل "البنية التحتية الحيوية" و "المنشآت الحيوية" و "المصالح الوطنية" في محاولة لحماية مشاريع اقتصادية معينة من الاحتجاج[65]. ووفقا لما أكده المكلف بالولاية من قبل، فإن الدول يقع على عاتقها واجب بموجب القانون الدولي لإفساح المجال لمعارضة المشاريع التجارية وتعزيز هذه المعارضة. وفي هذا السياق، من المهم التأكيد على أنه لا ينبغي النظر إلى المصالح الوطنية والسياسية والاقتصادية والحكومية على أنها تنتمي إلى نفس فئة "الأمن القومي أو النظام العام"[66]، المعترف بها كأساس لفرض قيود بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

62 - ويؤكد المقرر الخاص من جديد أنه يجب التسامح مع قدر معين من اضطراب الحياة العادية، بما في ذلك تعطيل حركة المرور، والازعاجات والمتاعب التي تتعرض لها الأنشطة التجارية وذلك إذا ما أُريد عدم تجريد الحق في حرية التجمع السلمي من المعنى. وعلى حد تعبير لجنة حقوق الإنسان، "يمكن توقع أن تقبل الكيانات الخاصة والمجتمع على نحو أوسع حدوث قدر معين من الاضطرابات بسبب ممارسة هذا الحق"[67]. وينبغي أن تقبل مؤسسات الأعمال التي تمارس أنشطة ضارة قدرا معقولا من الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الاضطرابات الناجمة عن التجمعات السلمية المنظمة ضدها، ولا ينبغي تحميل المنظمين والمشاركين المسؤولية عن تلك الاضطرابات.

63 - ويجب وضع تعريف محكم للقيود المفروضة على التجمع السلمي على أساس أنه "يعطل حركة المرور"، وكذلك في بعض الحالات للجرائم الأوسع نطاقا والأكثر عمومية المتمثلة في الإزعاج والسلوك المخل بالنظام، وذلك من أجل الامتثال لقانون حقوق الإنسان والحيلولة دون التدخل غير المبرر في الحق في التجمع السلمي. وشدد المقرر الخاص على أن قطع الطرق وسيلة مشروعة للاحتجاج، وهي وسيلة ظلت لفترة طويلة أساسية بالنسبة للحركات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وفي حين أن قطع الطرق قد يخضع لبعض القيود المحدودة، فينبغي ألا يكون عرضة لعقوبات جنائية في جميع الأحوال[68].

(63) انظر الإعلان المشترك بشأن الحق في حرية التجمع السلمي والحكم الديمقراطي (2020).

(64) انظر A/HRC/35/28/Add.2، الفقرة 30.

(65) A/HRC/35/28/Add.2، الفقرة 22.

(66) A/HRC/32/36، الفقرة 33.

(67) انظر التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (2020)، (CCPR/C/GC/37)، الفقرة 31.

(68) A/74/349، الفقرة 46.

64 - وفي ضوء ارتفاع مستوى الاهتمام العام المتعلق بالنهوض بالعدالة المناخية، فمن المهم بصفة خاصة أن تقر الدول حملات العصيان المدني وحملات العمل المباشر غير العنيفة، وأن تفسح لها المجال[69]، وهي حملات يوظفها العديد من الناشطين في مجال العدالة المناخية في جميع أنحاء العالم، الذين يسيرون على خطى الحركات الاجتماعية الرئيسية الأخرى عبر الوطنية. ويجب على الدول أن تمارس قدرا كبيرا من ضبط النفس في فرض قيود على هذه الأشكال من الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك عند اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان ينبغي اعتقال نشطاء العدالة المناخية، أو مقاضاتهم، أو حبسهم حبسا احتياطيا قبل المحاكمة، أو إدانتهم، أو منح تعويضات عن الأضرار الناجمة عن مشاركتهم في أعمال من هذا القبيل. ويجب أن تسمح أي قيود مفروضة بالحكم على أساس كل حالة على حدة، وأن تفي بمقتضيات الشرعية والضرورة والتناسب، مع مراعاة أهمية أهداف الاحتجاج قيد النظر من منظور قائم على الحقوق.

65 - وينبغي، على سبيل المثال، تقييم تطبيق جرائم "التعدي" على التجمعات العامة التي تتم على الممتلكات الخاصة للأفراد الذين يعترضون على تلك التجمعات، أو على مرافق البنية التحتية الحيوية، تقييما صارما في مواجهة مبدأي الضرورة والتناسب. ودائما ما تكون أحكام السجن على أنشطة الاحتجاج غير العنيفة غير متناسبة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه عند توجيه اتهام إلى شخص فيما يتعلق باحتجاج ما، فإن انطواء الأمر على "اعتبار قاهر يتعلق بالسلامة العامة أو منع الفوضى أو حماية حقوق الآخرين" و "ضرورة معاقبة السلوك غير القانوني ... لا يكفي كاعتبار كافٍ في هذا السياق"[70]. وحتى عندما تُثار مصالح السلامة العامة في حالة معينة لدعم فرض قيود على الحق في التجمع السلمي، فستظل الدولة بحاجة إلى إثبات الضرورة والتناسب.

66 - ويشير المقرر الخاص إلى أن التجمعات في الأماكن الخاصة تندرج ضمن نطاق الحق في التجمع السلمي. ويتوقف مدى جواز فرض قيود على هذه التجمعات على اعتبارات منها "طبيعة ومدى ما قد ينجم عن التجمع من تضارب مع مصالح أشخاص آخرين لديهم حقوق في ملكية مكان التجمع ... وما إذا كان التجمع وسيلة للاحتجاج على ملكية المكان، وما إذا كانت لدى المشاركين في التجمع وسائل معقولة أخرى لتحقيق الغرض المنشود منه، وفقاً لمبدأ التجمع على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف"[71].

67 - ويكتسي ضمان احترام هذه المبادئ أهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية، حيث مُنحت الشركات في حالات كثيرة تراخيص تسمح لها بدخول المناطق الواقعة داخل أراضي أسلاف الشعوب الأصلية والسيطرة عليها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويؤدي منع الشعوب الأصلية من الاحتجاج على هذه المشاريع على أراضي أسلافها إلى تفاقم انتهاكات الحقوق التي تُرتكب من خلال استخدام هذه التدابير.

68 - ويجب أن تضمن الدول عدم استخدام القوانين الجنائية التي تعاقب أنشطة مثل الابتزاز والتشهير والتآمر والإكراه والتحريض على الجريمة والإرهاب والتحريض على الفتنة والتعاون مع كيانات أجنبية، والتي غالبا ما تكون واسعة النطاق وغير محددة التعريف، لاستهداف المدافعين عن البيئة وإحداث أثر مُثبّط، بطرق منها الإسقاط الفوري لهذه التهم عند استخدامها لقمع الدعوة إلى العدالة المناخية. ويجب أن تكفل

(69) انظر التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (2020)، (CCPR/C/GC/37)، الفقرة 16.

(70) *نوفيكوفا وآخرون ضد روسيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ((ECtHR، الحكم الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016، الفقرة 199.

(71) انظر التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (2020)، (CCPR/C/GC/37)، الفقرة 57؛ و A/74/349، الفقرة 48.

الدول عدم اســتخدام القوة مطلقا لتفريق التجمع ما لم يكن اســتخدامها حتميا وفقا للمتطلبات التي يفرضــها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة.

69 - ويحذر المقرر الخاص من التفريق العنيف للتجمعات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات المتصلة بالمناخ ... وينبغي للدول أن تمتنع عن الدخول في اتفاقات لتوفير أمنٍ خاص لمشـــاريع الوقود الأحفوري وغيرها من مشـــاريع الطاقة. فبموجب هذه الاتفاقات، يصـــبح دور قوات الأمن، الذي من المقرر أن يكون ضمان السلامة العامة وليس حماية المصالح الخاصة للشركات، دورا مُلتبِساً.

70 - وبدلا من تطوير طرق جديدة لتقييد حقوق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحد من أثرها على السياسات، ينبغي للدول أن تستجيب للاحتجاجات والدعوة في مجال العدالة المناخية عن طريق إبراز أصوات الدعاة وضمان مراعاة شواغلهم بالكامل، بما في ذلك في إطار سياسة الدولة على الصُعد المحلي والإقليمي والوطني والدولي وفي سياق مساعي مؤسسات الأعمال.

جيم - المشاركة الشاملة في وضع وتنفيذ سياسات المناخ والانتقال العادل

71 - يســـتلزم ضـــمان التعجيل بالعمل المناخي وتعزيز التحولات العادلة أن تكون جميع العمليات ذات الصـلة شـاملة للجميع وأن تتمكن جميع الجهات الفاعلة في حركة العدالة المناخية من المشـاركة على جميع المستويات. ويجب أخذ الحواجز القائمة والتمييز الهيكلي في الاعتبار حتى لا يتخلف أحد عن الركب. فالمشاركة الشاملة، لا سيما مشاركة المجتمعات المحلية، تحد من الآثار الضارة وتضمن نتائج بيئية أفضل بمرور الوقت.

72 - ويتعين على الدول ضمان أن يتمكن كل فرد من ممارسة حقه في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بشكل كامل[72]. ويشمل ذلك الشعوب الأصلية وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات الأخرى والجماعات التي تتعرض للتمييز، بمن فيهم الأشـخاص الذين يتعرضـون للتمييز على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية[73]، والأطفال، والنساء، والأشخاص ذوو الإعاقة، وغير المواطنين، بمن فيهم عديمو الجنسـية واللاجئون والمهاجرون، وجميع العمال (الرسـميين وغير الرسـميين) والرابطات، بما في ذلك الجماعات غير المسجلة[74].

73 - وينبغي ضـمان حق الأطفال في حرية التجمع السـلمي وحرية تكوين جمعيات. ووفقا للجنة حقوق الطفل، يجب أن يكون الأطفال، باعتبارهم المستفيدين من قرارات اليوم، في صـلب الخطاب المتعلق بتغير المناخ، وينبغي الاستماع إلى آرائهم ومراعاتها[75]. ومن المهم إجراء مراجعات شاملة للقوانين والسياسات على الصعيد الوطني لضمان إصلاح جميع القوانين والسياسات التي تميز على أساس السن، حتى يتمكن الأطفال من المشـــاركة الكاملة في حركة العدالة المناخية، دون أي أعمال انتقامية. ويردد المقرر الخاص

(72) انظر A/HRC/26/29.

(73) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 19/17 الصادر في 14 تموز/يوليه 2011.

(74) انظر A/HRC/20/27.

(75) مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، "تعرب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن دعمها للحملات التي ينظمها الأطفال بشـــأن تغير المناخ" (27 سـبتمبر 2019). متاح عبر الرابط www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25068.

الدعوات التي وجهتها اللجنة إلى "احتضان الأطفال باعتبارهم مشاركين نشطين وأصحاب القرارات التي تتخذ والتي من شأنها أن تؤثر على رفاههم في المستقبل"[76].

74 - ويجب على الدول إزالة جميع العوائق التي تحول دون تمكن العمال على تنظيم النقابات، والقيام بإضرابات، والمشاركة في التفاوض الجماعي، بما في ذلك دعم التحولات العادلة نحو الاقتصادات المنخفضة الانبعاثات. وفي عام 2015، أقرت هيئات منظمة العمل الدولية المبادئ التوجيهية للانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئيا للجميع. وتشير المبادئ التوجيهية إلى أن أحد عناصر الإطار الأساسي للتصدي للتحديات التي تواجه الانتقال العادل للجميع هو ممارسة الحق في حرية تكوين جمعيات والحق في التفاوض الجماعي.

75 - وبالإضافة إلى إزالة القيود، يجب على الدول أن تتخذ تدابير لضمان تمكن الناس من المشاركة بفعالية في صياغة السياسات المناخية على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وقد أكد في السابق المكلف بالولاية وآخرون أن "المشاركة العامة ضرورية للتغلب على أي أزمة، ويجب اعتبار المجتمع المدني شريكا أساسيا للحكومات في هذا المسعى"[77]. وينبغي ألا يحد مركز أي جمعية، من حيث التسجيل، من قدرة الجمعيات على رصد الآثار البيئية للمشاريع التجارية وعمليات صنع القرار التي تؤثر على القضايا البيئية والإبلاغ عنها والقيام بالدعوة لها والطعن فيها[78]. وعلاوة على ذلك، من المهم، مع قيام الدول بتحديث خططها بموجب اتفاق باريس والنهوض بتحولاتها في مجال الطاقة، أن يتم إشراك العمال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصورة مجدية في هذه العملية.

76 - وتحظى، بنفس القدر من الأهمية، القدرة على المشاركة في صنع القرار بالنسبة لفرادى المشاريع المعنية بالمناخ. وينبغي ألا يقتصر انطباق ذلك على المشاريع المنبثقة عن المؤسسات الدولية لتمويل المناخ، مثل صندوق المناخ الأخضر وصندوق التكيف، التي ينبغي أن تكفل المشاركة الفعالة للناس في تصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها، بل ينبغي أن ينطبق أيضا على النُهج المعتمدة بموجب المادة 6 من اتفاق باريس. وتسمح المادة 6 بتداول أرصدة خفض الانبعاثات، وتنشئ آلية للتنمية المستدامة، فضلا عن نُهج غير سوقية. ويحث المقرر الخاص الدول الأطراف في اتفاق باريس على ضمان إدراج احترام الحقوق في القواعد التي يجري التفاوض بشأنها لتنفيذ المادة 6، بما في ذلك من خلال اعتماد ضمانات اجتماعية وبيئية قائمة على الحقوق، وقواعد تكفل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتشاور معها، وآليات مستقلة للانتصاف من المظالم.

77 - ويجب التمسك الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات في سياق دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المنتديات المتعددة الأطراف التي تركز على تغير المناخ. ويجب تعزيز العمليات والآليات لتيسير المشاركة المجدية للمجتمع المدني والشعوب الأصلية في هذه المنتديات. وينبغي تصميم هذه العمليات والآليات لتعزيز الشفافية وتشجيع ودعم مشاركة الفئات الأكثر تضررا بشكل مباشر، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوو الإعاقة. وينبغي أن يكون ضمان الدولة الكامل للحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات شرطاً أساسياً لاختيار تلك

(76) المرجع نفسه.

(77) انظر الإعلان المشترك بشأن الحق في حرية التجمع السلمي والحكم الديمقراطي (2020).

(78) A/HRC/29/25، الفقرة 61.

الدولة لاستضافة المنتديات الدولية المعنية بالمناخ. ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير الالتزام الذي أعربت عنه إيطاليا بضمان أن تتيح منتديات مثل مؤتمر قمة شباب مجموعة العشرين المعقود في ميلانو في تموز/يوليه 2021، والمناسبة المعقودة لدفع الطموح في إطار مبادرة الشباب من أجل المناخ، مجالا لمشاركة الأطفال مشاركة مجدية[79]. ويرحب أيضا بإعراب أيرلندا عن التزامها بدعم زيادة مشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك المجتمع المدني[80].

78 - ومبادئ الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار المتصل بالمناخ تشكل الأساس الذي يقوم عليه برنامج عمل الدوحة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي الذي وُضع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويعتقد المقرر الخاص أنه تم أيضا اتخاذ خطوة هامة من خلال إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية بموجب الاتفاقية، الذي يهدف إلى تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في جهود تغير المناخ المرتبطة بالأمم المتحدة. ومن شأن اعتماد برنامج عمل الدوحة الجديد، وخطة عمل جديدة للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أن يساعد في زيادة دعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والشعوب الأصلية في وضع السياسات المناخية وتنفيذها، وذلك إذا ما اهتدت هذه المسارات من مسارات العمل، على نحو كافٍ، بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة.

دال - منع الهجمات والحماية منها والمساءلة عنها

79 - من الأهمية بمكان أن يتمكن الأفراد الذين يمارسون الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات من القيام بذلك دون خوف من تعرضهم للتهديد أو أعمال التخويف أو العنف، ومن ذلك القتل أو الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز، والعنف القائم على نوع الجنس. ويجب أن تمتنع الدول عن تنفيذ أي شكل من أشكال الهجوم من هذا القبيل.

80 - ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية الناشطين في مجال العدالة المدنية من هجمات الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك من خلال حملات الوصم وتشويه السمعة[81]، وضمان محاسبة المسؤولين عن ذلك[82]. ويبدي المقرر الخاص تقديره لاعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسة بشأن حماية المدافعين عن البيئة. ويحيط علما أيضا باعتماد سياسة لأمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في نيبال في شباط/فبراير 2021، التي تقتضي اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي شخص أو مسؤول حكومي يثبت أنه قام بتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وإيذائهم[83].

(79) تقرير مقدم من إيطاليا.

(80) تقرير مقدم من أيرلندا.

(81) للاطلاع على ملاحظات مماثلة، انظر A/HRC/40/60، الفقرة 43.

(82) للاطلاع على ملاحظات مماثلة، انظر A/HRC/71/281، الفقرة 70.

(83) تقرير مقدم من حكومة نيبال.

81 - ويجب على مؤسسات الأعمال، بالإضافة إلى الدول، احترام حق الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والعمال في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، وضمان عدم تعرضهم لأي هجمات بسبب نشاطهم، بما في ذلك عندما يعارضون مباشرة أنشطة الشركة أو يشاركون في التفاوض الجماعي بشأن قضايا مكان العمل المتعلقة بشواغل السلامة البيئية والمهنية. وفي هذا السياق، يكرر المقرر الخاص النداء الذي قام الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان بتوجيهه إلى المؤسسات للالتزام بسياسة عدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية[84]. ويجب أيضا على مؤسسات الأعمال الامتناع عن عمليات الفصل الانتقامية وأشكال الانتقام الأخرى.

هاء - وضع نهاية للمضايقات القانونية والمراقبة غير القانونية

82 - يجب على الدول أن تحمي أولئك الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع وتكوين جمعيات، في سياقات منها أزمة المناخ على وجه الخصوص، وذلك من محاولات الشركات استخدام النظام القانوني لتخويفهم ومهاجمتهم وقمع دعوتهم. وكثيرا ما استُخدمت آليات قانونية، بما في ذلك دعاوى الأضرار المدنية والتشهير والتعدي على ممتلكات الغير، للحد من عمل الناشطين في مجال العدالة المناخية. وقد سبق للمقرر الخاص أن أوصى بسن تشريع ضد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، وهو تشريع ينبغي أن يأذن بالرد المبكر لهذه الدعاوى القضائية ويفرض عقوبات مالية كبيرة بما يكفي لضمان عدم اتباع هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك إصدار أحكام بتحمل التكاليف. والحصول على المساعدة القانونية مهم بشكل خاص لتمكين جماعات المجتمع المدني والأفراد من الدفاع عن أنفسهم بقدرٍ كاف، لا سيما إذا ما تم رفع الدعاوى القانونية في المحكمة[85].

83 - وينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تُلزم مؤسسات الأعمال الخاضعة لولايتها بتوخي العناية الواجبة، فيما يتصل بحقوق الإنسان، للتعرف على الإجراءات التي تهدف إلى الملاحقة الجنائية والمضايقة القانونية ومنعها والتخفيف من حدتها والمساءلة عنها. وفي هذا السياق، أوصى المكلف بالولاية في وقت سابق بأن "تقوم الدول، بالتشاور مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بوضع قوانين ومعايير مُلزِمة تكفل التزام الجهات الفاعلة الخاصة بالمعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق استغلال الموارد الطبيعية"[86].

84 - ويجب أن تلتزم مؤسسات الأعمال بمبدأ "عدم الإضرار" من خلال تجنب التسبب، أو الإسهام، في انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات. ومن بين الشروط المفروضة بموجب هذا المبدأ أن تمتنع مؤسسات الأعمال عن رفع شكاوى جنائية أو دعاوى مدنية كوسيلة لإسكات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، بسبب نشاطهم الدعوي الانتقادي المُناهض للشركات والسياسات المسؤولة عن تغير المناخ والتدهور البيئي. وينبغي توفير سبل انتصاف لمعالجة أي أضرار ناتجة، وإتاحة وتيسير اللجوء إلى آليات للتظلم على المستوى التنفيذي[87].

(84) انظر A/HRC/47/39/Add.2، الفقرة 83.

(85) *Steel* و *Morris* ضد *المملكة المتحدة* (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

(86) A/HRC/29/25، الفقرة 72 (د).

(87) انظر A/HRC/47/39/Add.2 و A/72/170.

وينطبق ذلك على جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك تلك المشاركة في مشاريع التخفيف والتحول إلى الطاقة المتجددة.

85 - ويجب على الدول ومؤسسات الأعمال الامتناع عن القيام بالمراقبة غير القانونية أو التعسفية (بما في ذلك المراقبة الرقمية) ضد المدافعين عن المناخ. وينبغي أن تحقق هيئات مستقلة ومحايدة على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بهذه الهجمات[88].

86 - ويتعين على المستثمرين أن يؤدوا كذلك دورا هاما في منع المضايقات القانونية والمراقبة التعسفية للناشطين في مجال العدالة المناخية. وينبغي للمستثمرين استخدام قوة نفوذهم لإرسال رسالة واضحة إلى مؤسسات الأعمال والحكومات مفادها أنه لن يتم التسامح مع الانتقام القانوني من جماعات المجتمع المدني المشاركة في الدعوة إلى العدالة المناخية. وينبغي لجميع المؤسسات المالية أن تكفل أن تحبط خياراتها الاستثمارية هذه الممارسات[89].

سادسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - الاستنتاجات

87 - تمثل أزمة المناخ الحالية تحديا ذا أبعاد لا مثيل لها. وهي مسؤولة بالفعل عن إحداث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتفاقمها؛ وإذا لم تُتخذ إجراءات فعالة على الفور، فسيؤدي ذلك إلى المزيد من الضرر الكارثي والمعاناة الإنسانية في المستقبل.

88 - وجاءت أقوى الأصوات التي تقاوم الوضع الراهن، والتي تؤيد اتخاذ إجراءات مناخية أكثر جدوى، من المجتمع المدني، بما في ذلك الشعوب الأصلية والشباب والأطفال والمجتمعات المحلية الأخرى التي عانت من أثر الأزمة. وللأسف، فبدلا من تلقي الدعم، تعرض دعاة العدالة المناخية للهجوم من جانب الدول والمصالح التجارية على حد سواء. وثمة حاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لضمان حصول أولئك الذين يناضلون من أجل العدالة المناخية على الدعم الذي يستحقونه، كوسيلة لاحترام حقوقهم ولضمان الاعتراف بنضالهم من أجل العمل المناخي والانتقال العادل، ودعمه.

89 - ويحذر المقرر الخاص من استغلال أزمة المناخ كفرصة لزيادة إغلاق المجال المدني. فقد كشفت أزمة جائحة كوفيد-19 عن العديد من الآثار السلبية التي يمكن أن تُحدثها أزمة عالمية على الأنظمة الديمقراطية وسيادة القانون. فبالإضافة إلى أن الأزمة كانت بمثابة ستار للتغطية على تأسيس وتنفيذ تدابير انتهاك الحقوق، فقد عمقت وفاقمت أوجه عدم المساواة القائمة من قبل داخل المجتمعات وفيما بينها. وسيكون من الضروري بذل جهود واهتمام جادين لضمان ألا تؤدي أزمة المناخ إلى نتائج مماثلة.

(88) A/HRC/47/24، الفقرة 57، و A/HRC/41/41.

(89) A/72/170.

باء - التوصيات

90 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف علناً على أعلى المستويات بعمل المجتمع المدني وأهمية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات باعتبار ذلك أمورا أساسية للنهوض بالعمل المناخي والانتقال العادل؛

(ب) اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأفراد والمنظمات والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، دعما للعدالة المناخية، للاعتداءات والمضايقات والتهديدات والترهيب، بسبل منها إجراء تحقيقات شاملة وسريعة وفعالة ونزيهة في أعمال القتل والعنف ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والامتناع عن إصدار بيانات رسمية وغير رسمية تصم جماعات المجتمع المدني العاملة في مجال العدالة المناخية؛

(ج) ضمان تمتع جميع الفئات والمجتمعات المحلية، بما فيها الشعوب الأصلية والشباب والأطفال والنساء وأفراد الأقليات الأخرى والجماعات التي تتعرض للتمييز والعمال والجمعيات ومن بينها الجماعات غير المسجلة، بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات دعما للعدالة المناخية، بطرق منها إزالة الحواجز القائمة واعتماد تدابير إيجابية لضمان أن تُتاح للمجتمعات المهمشة فرص محددة ومجدية لممارسة النطاق الكامل لهذه الحقوق في سياق العدالة المناخية؛

(د) ضمان إصلاح القوانين والممارسات التي تقيد بشكل غير مشروع المكان الذي قد تجري فيه الاحتجاجات والطريقة التي تتم بها، بما في ذلك القوانين التي تجرم الاحتجاجات في مواقع العمل أو بالقرب منها، وكذلك التي تحظر حظرا شاملا أشكالا معينة من الاحتجاج، وذلك لضمان ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي بشكل كامل والتمتع به. وينبغي للدول في جملة أمور أن تعدل القوانين التي تُجرّم قطع الطرق كشكل من أشكال الاحتجاج السلمي. وينبغي للدول أن تعترف بالعصيان المدني وحملات العمل المباشر غير العنيفة وأن تفسح المجال لذلك، وأن تكفل امتثال أي قيود لمتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب؛

(هـ) التأكد من أن أنظمتها القانونية لا توفر سبلاً يمكن من خلالها للشركات وغيرها من الكيانات العامة والخاصة تخويف وتجريم وردع نشطاء العدالة المناخية من خلال عمليات قضائية، منها الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة والأوامر الزجرية والأوامر الملزمة. وينبغي للدول إلغاء التشهير الجنائي واعتماد تشريع مناهض للدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة وذلك لحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من المضايقات القانونية؛

(و) رفع القيود المفروضة التي تمنع جماعات المجتمع المدني الوطنية والدولية والمجتمعات المحلية المشاركة في النشاط المناخي من الحصول على التمويل الذي تحتاجه للاضطلاع بعملها؛

(ز) التأكد من ضمان حق جميع العمال في تكوين جمعيات، بما في ذلك الحق في الإضراب وفي التفاوض الجماعي على جميع المستويات، بشأن مسائل منها المسائل المتعلقة بتغير المناخ والتحولات العادلة؛

(ح) الانخراط في مشاورات مع نشطاء المناخ والبيئة، بمن فيهم العمال والجماعات التي تواجه التهميش أو التمييز، لالتماس معلومات حول القيود التي تؤثر على قدرتهم على ممارسة حقوق التجمع وتكوين جمعيات في حملات العدالة المناخية، واتخاذ إجراءات لمعالجة هذه القيود؛

(ط) ضمان أن يتمكن المجتمع المدني والمجتمعات المحلية من المشاركة بطريقة مجدية في جميع عمليات وضع وتنفيذ سياسات المناخ والانتقال العادل على جميع مستويات صنع القرار. وهذا يعني:

'1' وضع عمليات شفافة وشاملة لضمان إتاحة الفرص المتكافئة للجميع، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات التي تواجه التهميش أو التمييز، للمشاركة بفعالية في صنع القرارات المتعلقة بالمناخ. ويشمل ذلك ضمان إجراء مشاورات مجدية قبل اعتماد القوانين والمشاريع المتصلة بالمناخ والطاقة؛ وتعزيز التعاون بين القوانين والمشاريع ذات الصلة بالمناخ والطاقة؛

'2' التأكد من أن الأنشطة الدولية والوطنية التي تنفذ برامج العمل من أجل التمكين في مجال المناخ تعترف بالحاجة إلى حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات باعتبارها ضرورية لتمكين جميع أصحاب المصلحة من المشاركة والتعبئة في النهوض بالعمل المناخي والتحولات العادلة؛

'3' تعزيز منابر أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، ودعم قدرتها على المساهمة في تخطيط وتنفيذ ورصد المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية وخطط المناخ الوطنية الأخرى؛

'4' إشراك العمال والمنظمات التي تمثلهم بشكل كامل في وضع سياسات المناخ والانتقال العادل؛

'5' الوصول إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تدعم الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة البيئية وتنفيذها بشكل فعال.

91 - عند الانخراط في السياسة الخارجية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تجعل دعم مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العالمي بشأن المناخ أولوية من أولويات السياسة الخارجية، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود السياسية والدبلوماسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛

(ب) أن تضمن أن تمتثل أي آلية تُنشأ أو أي نُهجٍ يجري تفعيلها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس، بما في ذلك بموجب المادة 6 منه، امتثالا تاما للالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعمل مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة لضمان أن تجسد وتعزز جميع النواتج الموضوعية وبرامج العمل ذات الصلة المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، حق المجتمع المدني، ولا سيما حق الفئات الأكثر تضررا مباشرة، في المشاركة في صنع القرار المتصل بالمناخ؛

(د) أن تتأكد أن المنتديات المتعددة الأطراف (بما في ذلك مجموعة السبع؛ ومجموعة العشرين؛ والبرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة بريكس)) تعترف علنا بالدور الحيوي للمجتمع المدني في النهوض بالعمل المناخي والتحولات العادلة؛

(هـ) أن تضمن مشاركة المجتمع المدني في مؤتمرات القمة والمفاوضات المتعلقة بالمناخ، سواء من خلال إتاحة فرص رسمية للمشاركة أو من خلال دفع الحكومات التي تستضيف هذه المناسبات إلى احترام حقوق النشطاء في مجال البيئة؛ وأن تُسهّل إصدار التأشيرات لأولئك الذين يسعون إلى المشاركة في منتديات المناخ والاجتماعات التي تُعقد على أراضيها.

92 - ينبغي لمؤسسات الأعمال والمستثمرين القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف علنا بالدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز العدالة المناخية؛

(ب) الامتناع عن المشاركة في جميع أعمال الترهيب والاعتداء ضد نشطاء حقوق البيئة وإدانتها علنا؛

(ج) الامتناع عن اتخاذ إجراءات قانونية أو القيام بأعمال المراقبة كوسيلة لإسكات نشطاء حقوق البيئة؛

(د) بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتحديد أية مخاطر تهدد الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات فيما يتصل بأنشطتهم التجارية، بما في ذلك تلك التي يفرضها مسؤولو إنفاذ القانون أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(هـ) الانخراط الكامل مع العمال ومنظماتهم في أماكن العمل وعلى مستوى الصناعة من أجل تحقيق انتقال عادل عبر سلاسل القيمة العالمية؛

(و) وضع وتنفيذ آليات للتظلم لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) استخدام نفوذها لمنع سلطات الدولة والشركاء التجاريين من الانخراط في أعمال قمعية ضد الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات في النهوض بالعدالة المناخية وإنهاء العلاقات التجارية عندما تستمر الممارسات القمعية؛

(ح) الامتناع عن الاستثمار في شركات أخرى لديها سجل من الترهيب أو الهجمات أو التهديدات ضد نشطاء المناخ أو البيئة، أو الحصول على مواد أو خدمات منها.

93 - ينبغي للمؤسسات الدولية أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إشراك المجتمع المدني بشكل كامل وفعال في جميع العمليات الرامية إلى وضع وتنفيذ ورصد الاستجابات لأزمة المناخ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير المقرر الخاص المعني بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات في سياق المؤسسات المتعددة الأطراف. وعلى وجه الخصوص:

'1' ينبغي للمؤسسات الدولية أن تكفل الوصول العادل إلى اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاجتماعات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

'2' وينبغي للمؤسسات الدولية أن تضع مبادئ توجيهية داخلية صارمة تنظم ضبط الأمن في التجمعات أثناء الاجتماعات والمناسبات الدولية، بما في ذلك المنتديات المتصلة بالمناخ، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية؛

'3' وينبغي للمؤسسات الدولية أن تضع سياسات، بما في ذلك إجراءات مناسبة للأطفال، لضمان المشاركة المجدية والمستدامة للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية التي تمثل الأشخاص المهمشين؛

'4' وينبغي لمؤسسات التمويل الدولية ومصارف التنمية الإقليمية أن تضمن أن تؤكد بوضوح الاتفاقات المتعلقة بتمويل المشاريع، التي تدعم التنمية الخالية من الكربون/المستدامة، احترام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، لا سيما حقوق العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من هذه المشاريع؛

'5' وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعمل مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية تكوين جمعيات، بما في ذلك الحق في الإضراب والتفاوض الجماعي، وتشجيع التنفيذ الكامل والسريع للمبادئ التوجيهية لعام 2015 من أجل الانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئيا للجميع؛

'6' وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تعزيز تنفيذ سياسته بشأن حماية المدافعين عن البيئة.

94 - وعلاوة على ذلك، يشجع المقرر الخاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات والتعاون والمساهمة في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ اتفاق باريس وبرنامج التنمية المستدامة لعام 2030.